جريمة السرقة عند الأحداث في التشريعات العراقية وقانون العقوبات العراقي

أ.م جاسم محمد حمزه

كلية الآداب . جامعة القادسية

Jasim.hamza@qu.edu.iq

الخلاصة

يكاد يكون هناك شبه إجماع لدى العلماء والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية على إن ظاهرة السرقة عند الأطفال تعتبر مشكلة عالمية لا تنفرد بها أمة دون أمة، فهي في صفتها العامة تنمو في ظروف نفسية واجتماعية واقتصادية خاصة مهيأة لها ، وقد دلت المعلومات المستقاة من البحوث التي تناولها العلم في هذا المجال على أن الأطفال قادرون على ارتكاب جرائم مهمة وخطيرة تضاهي ما يرتكبه البالغين من الجرائم وتنسجم مع ما يتمتعون به من خصائص جسمية واجتماعية .

ان الأوضاع الحالية التي يعيشها افراد المجتمع العراقي بشكل عام والاحداث بشكل خاص وما ينطوي عليها من تحديات ومستجدات أدى الى نتائج سلبية على الاحداث نتج عن ذلك وجود أزمة حقيقية خلقت مشكلات عديدة أصبحت تشكل قلقا للمجتمع العراقي، فأصبح الطفل العراقي يعيش أزمة حقيقية تهدد بعواقب خطيرة ان لم تبذل الجهود المخلصة لتدارك الأمر وتفادي تداعياتها السلبية ، ولعل ما نشاهده بشكل يومي من مشكلات وانحرافات سلوكية مثل السرقة مظاهر خطيرة لذلك .

ولقد أولى المشرع العراقي عناية خاصة بالأحداث من خلال التشريعات الي وضعها بدءا من قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 وانتهاءا بقانون 76 لسنة 1983 ، لما لهذه الفئة العمرية من أهمية كبيرة في بناء مستقبل المجتمع العراقي.

ـ **توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات نذكر منها** : ان تشريعات الاحداث العراقية ركزت على جانب الرعاية والرقابة والتدابير الاحترازية وذلك لمنع الحدث من ارتكاب أية مخالفات قانونية قد تحدث منه.

ـ **وفي ضوء الاستنتاجات قدم الباحث مجموعة من التوصيات نذكر منها** :التأكيد على دور الأسرة في مراقبة أبنائها داخل البيت وخارجه ، والتدخل في معرفة الصداقات التي يرتبط بها ابنائهم ، كي لا يتلقوا افكارا اجتماعية قد تكون بالضد من القيم الأصيلة للمجتمع وقوانينه واعرافه .

. **الكلمات المفتاحية : السرقة ، الاحداث ، التشريعات ، القانون .**

The crime of theft when juveniles in Iraqi legislation and the Iraqi Penal Code

Assist. Prof. Jasim Mohammed Hamza
College of Arts - University of Al-Qadisiyah
Jasim.hamza@qu.edu.iq

Conclusion

There is almost unanimity among scholars and researchers in the field of social and behavioral sciences that the phenomenon of child theft is a global problem that is not unique to a nation without a nation. It was addressed by science in this field that children are capable of committing important and serious crimes that are comparable to the crimes committed by adults and consistent with their physical and social characteristics.

The current conditions experienced by members of Iraqi society in general, and juvenile in particular, and the challenges and developments that they entail, have led to negative consequences for the juvenile. Sincere efforts have not been made to remedy the matter and avoid its negative repercussions. Perhaps the problems and behavioral deviations we see on a daily basis, such as theft, are serious manifestations of this.

The Iraqi legislator has given special attention to juveniles through the legislation he has set, starting with the Baghdad Penal Code of 1918 and ending with Law 76 of 1983, because of this age group of great importance in building the future of Iraqi society.

The research reached a set of conclusions, including:

-1The Iraqi juvenile legislation focused on the aspect of care, control and precautionary measures in order to prevent the juvenile from committing any legal violations that may occur from him.

In light of the conclusions, the researcher presented a set of recommendations, including:

-1Emphasizing the role of the family in monitoring its children inside and outside the home, and interfering in knowing the friendships with which their children are related, so that they do not receive social ideas that may be contrary to the original values, laws and customs of society.

Keywords : The Theft , Juveniles , Legislations , The Law.

المقدمة

تعد السرقة شكلاً من أشكال السلوك ألإنساني ،ويسهم في أحد مظاهره بتقويض دعائم النظام ألاجتماعي المستقر القائم على العدل والحكمة بوصفها سمات إنسانية تضرب بجذورها أعماق النفس البشرية ،كما ويعد شكلاً من أشكاله انتصارا للميول والرغبات والأنانية والدونية في الإنسان (غمار عادل اسماعيل ، 2004، ص7).

وحتى اليوم لم يخلو مجتمع من المجتمعات من مظاهر السرقة ، سواء الظاهرة منها او تلك التي تكون في حالة مستترة ،فهو واقعة تأريخيه أرتبط ظهورها بوجود الإنسان وتطورت خلال مسيرته البشرية ونمو الضمير الحضاري ،ليبتدئ بأشكال مختلفة منها ما هو مادي ومنها ما هو نفسي وفكري يشتمل على استلاب الوعي والضغوط الفكرية وغيرها من المظاهر التي تختلف اختلافا شاسعاً من حيث الشكل والجسامة والمدلول والهدف (اسماء جميل رشيد،، 1999، ص1)0

فهناك أبعاد اجتماعية ونفسية وثقافية واقتصادية في تفسير السلوك الإنساني للسرقة لأن الإنسان لا يعيش بمعزل عن تأثير هذه العوامل وإطار العلاقات الاجتماعية التي يشترك فيها مع أبناء جنسه ، فالإنسان كل متكامل تتفاعل فيه الجوانب الطبيعية والعضوية مع الجوانب الثقافية والقيمية ،حيث تشكل العوامل الطبيعية حافزا تدفع الإنسان للبحث عن حاجاته ألأساسية ،وتسهم العوامل الثقافية والحضارية في توجيه السلوك وتحديد مساراته وإسباغه بطابع اجتماعي (غمار عادل اسماعيل ،، 2004، ص7)0

ولقد شهد القرن العشرين ارتفاعا ملحوظا في نسبة جرائم السرقة عند الأطفال واتجاه أنماطه والذي بلغ (20%)من إجمالي جريمة السرقة عند الكبار (فخري الدباغ ،، 1975، ص117) .

كما شهد القرن الواحد والعشرين تزايد معدلاتها بنسبة كبيرة في أغلب دول العالم بسبب التوترات في العلاقات الدولية والذي نتج عنها فرض العقوبات الاقتصادية واحيانا التلويح بالحرب وخلق الأزمات الأمنية والاقتصادية للدول والتي تؤثر بدورها اقتصاديا على كثير من دول العالم الرافضة لسياسة الهيمنة للدول الكبرى والتي تتحكم باقتصاديات العالم ومنها العراق والتي كان من نتيجتها الفقر والحرمان اللذان يدفعان بالإنسان الى ارتكاب جريمة السرقة لتوفير احتياجاته الضرورية .

ولقد أولى المشرع العراقي وفي كل دول العالم عناية خاصة لهذا الموضوع وخاصة السرقة عند الاحداث لكون هذه الفئة من المجتمع مهيأة مستقبلا لتبوأ ادوارا اجتماعية أو ادارية أو حتى سياسية وفي الوقت نفسه وضع لها تشريعات وقائية لتحصينها من ارتكاب السرقة ، كما ان السرقة عند الأحداث في

نظر المشرع كجريمة لا تستهدف فقط الأفراد من المجتمع بل أيضا تستهدف المال العام لذا وجب وضع التشريعات القادرة على حماية المال الخاص والعام والتشديد عليه في العقوبة .

. الفصل الأول /عناصر البحث الرئيسة .

. المبحث الأول/ مشكلة البحث واهميته .

تعد السرقة مشكلة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية في صراعها وتنافسها على اشباع حاجاتها ، لذلك فإن الأعراف والشرائع والقوانين قد رصدتها باهتمام بالغ واختلفت النظرة الى السارق باختلاف المجتمعات والأزمنة ، وعانى الصغار ما عاناه الكبار من شدة وقع العقوبة عليهم لارتكابهم السرقة. (Mills,C,wright,1959,P143).

واذا ما اقترنت جريمة السرقة بالعنف فانها تشكل خطورة كبيرة ذلك انها تتعدى المال لتمس حياة الانسان وسلامته ، خصوصا اذا ماداهم السارق الخطر أو ان الضحية لم يطاوعه بالتنازل عما بحوزته من مال لديه.

ان اعتماد الدراسات والبحوث العلمية يمكننا من فهم المشكلة فهما عميقا، فلكل نمط جانح اسبابه ونتائجه التي تختلف باختلاف انماطه . عليه فان اغلب الدراسات التي سعت الى تعليل الاشكال المختلفة للجنوح بمفهوم واحد لم تكن موفقة في اعطاء المشكلة ابعادها ، لذلك فضل بعض العلماء البحث في جرائم معينة او انماط سلوكية محددة ، ويعد العالم الأمريكي ادوين سذرلاند (Sutherland) رائدا في هذا المجال بدراسته الشهيرة عن السارق المحترف (The Professional Thief) . (Sutherland ,E,H;,1969, P,69) .

ويعتقد رمسيس بهنام ان الحداثة تمثل مرحلة متميزة لممارسة جريمة السرقة (فالانسان في حداثته لا يضرب ولا يحتال قدر ما يسرق)، وبين ان الاطفال من يحسن فن السرقة بشكل لا يقوى عليه الكبار، فبنية الطفل قد تساعده على خفة الحركة والتسلل من المنافذ الضيقة والقدرة على الفرار والتقرب من الهدف بشكل آمن بسبب عدم اثارته للشبهات (د. رمسيس بهنام ،1960،ص219).

واذا ما اردنا الاستدلال على اتجاه وخطر جريمة السرقة بالاعتماد على الاحصاءات الجنائية باعتبارها مشكلة اجتماعية ، فسوف نجد تزايد خطورتها وارتفاع معدلاتها في بعض الدول ومنها العراق ، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل لمعالجتها . ولابد لأي دراسة علمية من ان تستند الى حقائق رقمية

توضح حجم المشكلة او الظاهرة التي تبحثها ، ولقد اصبحت الارقام لغة العلوم والبحوث والدراسات لأنها تكشف لنا رصد الظاهرة ومدى قوة تطورها وانتشارها داخل المجتمع.

وتشير الاحصاءات الجنائية الى انتشار ظاهرة السرقة بصورة متزايدة تثير الانتباه وبشكل شغلت فيه عقول المفكرين وجهود الباحثين . ولم يعثر علماء الاجتماع على مجتمع واحد في أي عصر من العصور ، خلا من انواع السلوك الاجرامي والانحرافي بجانب السلوك العادي او السليم ، لان الفضيلة والرذيلة صنوان مقترنان في كل مجتمع انساني (د. حسن شحاته ،،1966،ص48) .

وقد اشار تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لسنة 2015 عن تطور جنوح القاصرين في العالم الى ان السرقة تشكل نسبة عالية من معدلات جنوح الاحداث وفي مقدمتها البلدان الصناعية ، حيث بلغ عدد مرتكبي جريمة السرقة من الأطفال والذين ثبتت ادانتهم خلال المدة (20132011) في امريكا منهم (2,867,603) حدثا ارتكب جريمة السرقة وبنسبة 55,4% من مجموع الجانحين البالغ عددهم (5,341,220) من مرتكبي مختلف الجرائم ، اما في فرنسا فقد بلغ عدد الاحداث الذين ثبتت ادانتهم بجريمة السرقة (845.637)حدثا يشكلون (72,2) من مجموع الاحداث الذين ثبت جنوحهم والبالغ عددهم (1,272,283) جانحا . وفي اليابان بلغ عدد مرتكبي جريمة السرقة (581,263) حدثا وبنسبة (55,4%) من مجموع الجانحين البالغ عددهم (1032,815) حدثا للفترة نفسها (تقرير الامانة العامة للشرطة الجنائية (الانتربول)، من ك1عام 2015) .

أما بالنسبة للدول العربية وطبقا لإحصاءات الحكومة السعودية، ففي عام 2004 احتجز 12963 طفلاً تحت سن 18 عاماً في مراكز للأشخاص تحت سن 18 عاما المخالفين للقانون ومنهم 9158 من الفتيان السعوديين، و1625 من القاصرات السعوديات، والرقم الحقيقي قد يكون أعلى بكثير، وحول انواع السرقات واكثرها حدوثاً في المجتمع السعودي يقول الباحث وحسب احصاءات وزارة الداخلية للملكة العربية السعودية في تصنيفها لحوادث السرقات من قبل الاحداث وتمثلت الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث على حوادث سرقة السيارات وتمثل نسبة 6%من اجمالي الحوادث الجنائية ، وسرقة المنازل وتمثل نسبة 8% ، وسرقة المحلات التجارية وتمثل نسبة 5% وكذلك سرقة الاموال وتمثل 4%، اما بقية انواع السرقات كسرقة الاغنام والدراجات النارية، نشل، محاولة النشل، اختلاس، سطو وسرقة باكراه جميعها تمثل نسبة 10% من اجمالي الحوادث الجنائية للأحداث (د. تماضر حسون ود. حسين الرفاعي ، ،2016،ص55).

وفي العراق فقد ارتبطت جرائم السرقة للأحداث بمتغيرات عديدة منها الحروب المتواصلة والتي اثرت على الكيان الأسري اقتصاديا واجتماعيا اضافة الى الحصار الاقتصادي عام 1991 وما خلفه من تبعات وازمات اثرت وبشكل كبير على مجمل الاوضاع في العراق يضاف اليها الهجمة الارهابية بعد التغيير السياسي عام 2003 وما أفرزه من سلبيات وفراغ أمني وانهيار اقتصادي لا زال الشعب العراقي يعاني منها.

وليست السرقة عند الأحداث مشكلة اجتماعية جديدة على المجتمع العراقي ، فلقد ارتبطت معدلات السرقة عند الاحداث بمستوى التحضر منذ مطلع خمسينيات القرن الماضي ، ففي سنة 1956 احتلت السرقة المرتبة الثانية بين الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وبنسبة (17%) بعد جرائم الاعتداء (د. خيري العمري ، بغداد ،1957،ص28) . وكانت نسبة التحضر في حينها(37%) ، ومع النمو في مجال التصنيع والتوسع العمراني الذي شهده العراق ،ارتفعت النسبة الى (63,7%) (وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للاحصاء ، نتائج تعداد عام 1957).

كما سجلت معدلات السرقة عند الأحداث ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة (1970ـ1974) لتصل الى نسبة (59%) سنة (1970) ونسبة (77%) في سنة 1974) (مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ، المجموعات الاحصائية للسنوات 1974.1970) ، بينما شهدت الفترة من (1981.1978) انخفاضا في نسب جرائم السرقات للأحداث وبمقدار(19%) حيث انخفضت الى مجموع الجرائم من(73,2%) الى (54,2%) سنة 1981(مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ، من1981.1978) . وهذا أمر غير متوقع ان تنخفض النسبة الى هذا الحد مع اندلاع الحرب مع ايران ، حيث تؤكد الدراسات والاحصاءات الجنائية في كل دول العالم ان معدلات الجريمة ومنها السرقة تأخذ بالارتفاع بسبب مظاهر العنف والازمة الاقتصادية التي ترافق الحرب اضافة الى التوتر النفسي ، واستمر الانخفاض في معدلات السرقة للأحداث بين عامي (1988.1983) ليصل الى (9,5%) (وزارة العدل ،دائرة التخطيط والمتابعة من 1989.1983) .

وتشير احصاءات جريمة السرقة عند الاحداث إلى تزايد معدلاتها في العراق خلال السنوات من (92-1998) ، فقد سجلت الاحصاءات الجنائية ارتفاعا ملحوظا بعدد جرائم السرقات الى عدد الجرائم الاخرى المسجلة حيث بلغت النسبة(20,4%) عام 1992 ، وسجلت عام 1993(21,5%) من مجموع الجرائم للأحداث ، كما سجلت جرائم السرقة نسبة عالية في عامي 1994و 1995 الى الجرائم المرتكبة حيث

بلغت(40,6%) ،وسجلت في عام 1996ارتفاعا ايضا حيث سجلت (46,7%) ،وسجلت عام 1997 نسبة (52,3%) من مجموع السرقات ، بينما نجد ارتفاعا كبيرا عام 1998 في نسبة جرائم السرقات الى مجموع الجرائم حيث بلغت نسبتها (63,8%) الى مجموع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث. (وزارة الداخلية: مديرية الشرطة العامة، التقرير الجنائي لعام 1998 ، ص4). ويعزو الباحث هذا الارتفاع الى اشتداد الأزمة الاقتصادية للحصار الاقتصادي المفروض على العراق عام 1990 بسبب غزو الكويت وما نتج عنه من تدهور كبير للوضع الاقتصادي للأسرة العراقية والتي لم تألف هذا الوضع من قبل ..

واستناداً للاحصاءات السابقة التي اشرت اطراد ارتفاع معدلات جريمة السرقة عند الاحداث في العراق، بإمكاننا ان نتصور حجم مشكلة البحث اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ما أشارت اليه بعض الدراسات العراقية السابقة من نتائج أكدت على ان الجرائم ومنها السرقة عند الأحداث ترتكب في الغالب باشتراك اكثر من مجرم، نذكر على سبيل المثال (دراسة الخزرجي) التي اوضحت بان (58%) من الاحداث ارتكبوا جرائم السرقة بالاشتراك مع آخرين(سعد مجيد الخزرجي ، 1988)، وكشفت دراسة آلاء محمد رحيم عن النسبة (67.5%)(آلاء محمد رحيم،، 1999، ص137). كما كشفت دراسة عن الجرائم المرتكبة عند الاحداث ، كانت السرقة تمثل (30،8%) من جرائم الأحداث (جعفر عبد الامير الياسين وسعد جاسم الاسدي، دراسة استطلاعية ،1988) .

واضافة لذلك فان هنالك اتجاها في بعض جرائم السرقة بالاشتراك والذي يسعى لبلوغ مستوى العصابة الاجرامية. وقد اخذت هذه الظاهرة بالانتشار بشكل تصاعدي في ظل تشابك مجموعة من الظروف الاجتماعية والحضارية وملابسات احتلال العراق والانفلات الأمني . ويوضح التقرير الآتي تفاصيل نشاط مديريات شرطة بغداد في القبض على العصابات الاجرامية للأحداث، حيث تمكنت مديريات الشرطة خلال النصف الاول من عام (2018) من القبض على (178) عصابة اجرامية مجموع أفرادها (491) منهم 263 حدثا ارتكبوا جريمة السرقة (وزارة الداخلية: مديرية الشرطة العامة ، 2018 ، ص47)، توزعت جرائمهم كالآتي:

جدول يبين انواع الجرائم التي ارتكبتها العصابات الاجرامية للأحداث من عام (2018)

ت	الجريمة	التكرار
.1	سرقة مقترنة بالقتل	8
.2	سرقة دور ومحلات	110
.3	سرقة سيارات	51

4.	سرقة بالإكراه	24
5.	سرقات اخرى	70
	المجموع	263

وتتلخص أهمية البحث في كونها تعتبر من البحوث العلمية المتخصصة بدراسة نوع معين ومحدد من السلوك الاجرامي ألا وهو السرقة عند الاحداث. ويمثل هذا الاتجاه رأي الجنائيين المتفائلين الذين يتوقعوا ان يهتدوا إلى الحل المناسب لمشكلة السببية، وذلك عن طريق حصر نطاق البحث في انماط سلوكية اجرامية متجانسة ، كما ان البحث يأخذ أهميته من نواحي عديدة منها ان جريمة السرقة لدى الأحداث في العصر الحديث قد تطورت تطوراً خطيراً، واصبح من المألوف اللجوء إلى العنف من قبل الاحداث بأسلوب اكثر حدة وهولاً بسبب الاعمال الإرهابية التي انتشرت في العراق بعد الاحتلال الامريكي عام 2003 ولحد الان وذلك باستخدام إمكانات بلغت ذروة التقدم العلمي ومتأثرين بذلك بوسائل الاعلام المختلفة مثل الستالايت والانترنت الغير خاضعة للرقابة الحكومية وما تعرضه من افلام لجرائم السطو والتسليب والسرقة بأدق التفاصيل ، كما ان المظاهر الحالية للسرقة يمكن ان تؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين بقدرة اجهزة الأمن وهيبتها، مما يثير الرعب والقلق والتحسب والخوف من تحركات الناس وتشعرهم بفقدان الأمن والطمأنينة وهذا بالتأكيد ينعكس سلبا على كافة جوانب الحياة اليومية للمواطن .

. المبحث الثاني/المفاهيم الأساسية في البحث

ان أي بحث علمي يجب ان يتضمن المفاهيم التي ترد في سياقه، تلك المفاهيم التي عن طريقها يتضح المضمون الأساسي للبحث، وعليه سنتناول من المفاهيم أربعة رئيسة بحثاً وتحليلاً وهذه المفاهيم هي:

أولا . السرقة . The Theft

1 . التفسير اللغوي

السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفية ومنها استرق السمع أي سمع مستخفيا ، ويقال هو يسارق النظر اليه ،اذا انتظر غفلته لينظر اليه (ابن منظور،1956 ، ص155).

2 . التفسير الشرعي .

السرقة هي اخذ الشيء من الغير على وجه الاستخفاء وقد اضاف الفقهاء على التفسير اللغوي ،ان يكون في حرز مثله (محمد ابو زهرة ،ب ت، ص124). وهناك نوعين من السرقة :

1. السرقة الكبرى ويطلق عليها (الحرابة) وهي اللصوصية وقطع الطريق وتقع في العلن .

2. السرقة الصغرى وتسمى بالسرقة البسيطة وتقع في الخفاء (د.عامر سليمان ،1984، بغداد،ص478).

وتُعتبر السرقة في الإسلام فعلاً محرماً، بل وتُعتبر من الكبائر، وللسرقة تعريف في الإسلام وهو (أخذ مكلف مال غيره البالغ النصاب من حرز مثله، بقصد التملك على وجه الخفية والاستتار) (محمد بن ابي بكر الرازي ، 1995، ص125) .

ولابد لارتكاب أية جريمة من وجود من يقوم بارتكابها. وفي جريمة السرقة يعتبر من يقوم بالإقدام على سرقة مال الغير بنية امتلاكه سارقا، وقد وضع الفقهاء شروط معينة إن توفرت مجتمعة استحق السارق عقوبة القطع حدا ، تطبيقا لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) المائدة الآية 38. وهذه الشروط هي : الشرط الأول : أن يكون السارق بالغا عاقلا مختارا ، ذلك أن الآية الكريمة التي تأمر بالقطع عامة في حكمها إلا أنها لا تتناول الصبي ، والمجنون والمكره لأن هذه الآية هي خطاب من الشارع ، فهي تكليف ولا تكليف إلا مع البلوغ والعقل ، فلابد من تحققهما لتحقيق الجناية المستلزمة للعقوبة ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل (تركي بن عذال ، 2006، ص33) .

3 . التفسير النفسي.

ينظر علماء النفس الى السرقة على انها سلوك مكتسب يعبر عن حاجة انفعالية لها وظيفتها في تكوين الشخصية ، أساسها الطبيعي في الانسان الميل الفطري الى تملك الأشياء .

والسارق هو الذي يتسلل خلسة ليسرق مالا أو مجوهرات او أغراضاً بهدف الربح المادي غير المشروع، وبسبب الجشع أو الحاجة أو الطمع، ناهيك بالجانب الأخلاقي المعدوم لديه. إلاّ أنّ ثمة حالات سرقة تختلف عن سواها، وهي ما يعرف بـ (مرض السرقة) أي الكليبتومانيا، حيث يكون المسبب للاضطراب النفسي والمحرك للذة الآنية، والهدف هو الإثارة والنزوة ، ومرض السرقة أو الكليبتومانيا هو عدم القدرة على التوقف عن السرقة، لكسب منافع غير شرعية، بغية الحصول على الإثارة الفورية واللذة الآنية ، ويتغذى هذا الاضطراب النفسي من النزوة الجامحة بالقيام بشيء خطير ومثير، وهو لا يهدف إلى الربح المادي ولا ينبع من عوز أو حاجة مادية، وإنما يعاني من حالة نفسية اضطرابيه ، تتمثل بعدم القدرة على مراقبة النزوات والسيطرة على الرغبات الجامحة لديه ، هذا الهوس بالسرقة شبيه إلى حد ما بحالات

الإدمان او المقامرة أو الشراهة في الأكل، بحيث يرتفع مستوى الأدرينالين في الجسم إثر القيام بالعمل، ليشعر المرء بحالة من اللذة الفورية والنشوة العارمة (د. عبد العزيز القوصي ، ب ت، ص93) .

4 . التفسير الاجتماعي.

السرقة هي اخذ الأموال من الاخرين دون اذنهم وعلمهم ورضاهم، بل تتعدى الى جميع الأشياء المادية، والسرقة هي تعدي واضح على ملكية وحقوق الاخرين، ولا يمكن ان نحصر الأثر بالخسائر المادية، لان الانسان معرض للخسائر المادية في حياته اليومية، ولكن السرقة لها مؤثرات سلبية أكبر على المجتمع.

فعندما يسرق أحدهم نقود غيره أو أشياء أخرى فانه لا يلحق بالمسروق منه الخسارة المادية فقط، بل يشعره بعدم الطمأنينة وايضا يشعره بالإحباط، فهذه الأموال المسروقة لم تأتي بطبيعة الحال من العدم، بل جاءت من كد وتعب وعمل شاق قد استغرقه اياما متحملا بعد الطريق ومشاكل السفر وتغيرات الجو والمناخ، وبعد ذلك يذهب كل هذا الجهد ادراج الرياح من خلال السرقة في خلال لحظات ، اذا يمكن القول بان السرقة تمثل خطرا على المجتمع لكونها ستسبب الفوضى على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وتؤدي بعد ذلك الى تكوين افرازات جديدة شبيهة بالسرقة الا انها أسوء منها، كالسطو المسلح وقطع الطريق واخذ الأموال غصبا وغيرها من الافرازات التي لا يحمد عقباها اذا ما اقترنت بضعف السلطة الأمنية كما هو في العراق ، ولذلك كان من الضروري السيطرة على هذه الجريمة كونها الأساس لمجموعة اكبر من الجرائم الأكثر ضررا منها، والسرقة في المفهوم الاجتماعي هي (سلوك أناني غير منضبط يفتقد للإيثار الاجتماعي يحصل به الفرد على ما ليس حقه) (د. حسن الساعاتي ، 1987، ص104).

ان التعريف المتقدم يبدو متأثرا بما ذهب اليه عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركهايم ، من ان الجرائم تختلف في شدة جرحها للعاطفة الجمعية على الرغم من كونها ظاهرة سوية واعتيادية ، فالسرقة برأيه سلوك أناني ومن أكثر الجرائم اعتداءا على العاطفة الايثارية ، لذلك كانت عقوبة السارق قاسية (أميل دوركهايم ،1966،ص92) .

وبشكل عام فإن السرقة تعتبر انحرافا اجتماعيا خطرا والذي اتخذ من الملكية هدفا له ، وتقسم السرقات الى انواع منها :

أ ـ **السلب Robbery** : أو ما تسمى قطع الطريق وهي السرقة المقترنة بالإكراه وفيها يعمد السارق الى مواجهة ضحيته وتحديها مجاهرة ، وقد يقترن اقترافها بالقتل وهو ما يطلق عليه في الشريعة

الاسلامية (الحرابة) وهي الخروج على المارة لأخذ المال والاستعانة بالسلاح لتعطيل ارادة الضحية حتى لا يقوى على الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بآخرين

ب ـ **السطو Burglary** : وهذا النوع من السرقة يتم التخطيط له مسبقا ويتم توزيع الأدوار على الشركاء اذا كان يشترك في تنفيذ السرقة أكثر من سارق وحسب مهارة كل واحد منهم ، مستخدمين فيها المعدات اللازمة لتنفيذ السرقة (علي قراعة ،ب ت ، ص34) .

ج ـ **النشل Pickpocketing** : ويعتبر من السرقات البسيطة وهو استخراج المال من ملابس المجنى عليه في غفلة منه ، سواء أكان من الجيوب أم من أي مكان يوضع فيه المال مثل سرقة ساعة أو سوار من معصم ويمتاز النشال ببعض المهارات والحركات لإشغال ضحيته (د. محمود نجيب،1969 ،ص140). .وعادة ما تنفذ هذه الجريمة في الأماكن المزدحمة .

د ـ **السرقات البسيطة Simple Larceny** : ويكون ارتكابه اعتياديا لا يقترن بظروف مشددة ولا يتخطى السارق فيه الحواجز ، مثل سرقة البضائع المعروضة في المتاجر"Shoplifting " (جان ماركزيه ،1983،ص7).

وكانت محاولات من قبل علماء الاجتماع لتصنيف السراق تبعا لدرجة الخطورة الاجرامية ، فكان تصنيف فريجر (Fregier .H.A) الذي اعتمد درجة العنف المستخدم من قبل الأحداث اثناء ارتكاب السرقة الى ثلاثة أنواع:

1. **السارق المحترف** الذي يتخذ من السرقة حرفة له ، ويتميز بثقافة اجرامية ويتبع اساليب متخصصة في السرقة ، وهو الذي أشار اليه العالم الأمريكي ادوين سذرلاند في كتابه (مباديء علم الاجرام) ووصفه بالسارق المحترف .
2. **السارق** الذي يقع تحت وطأة الحاجة الملحة كالجوع أو الفقر أو المرض .
3. **السارق العرضي:** وهو الذي يسرق تحت تأثير ظرف أو موقف معين وبالصدفة دون تخطيط مسبق (د. محمد عارف ، 1975،ص233) .

كما قدم العالم رج (Rich) تصنيفا لسرقات الأحداث فهي تقسم حسب ظروفها ودوافعها واهدافها :

1. **سرقات مخططة** : وهي ترتكب بتخطيط مسبق من قبل الحدث وبقصد جنائي .
2. **سرقات رمزية** : وترتكب من الحدث ضد الأهل للتعويض عن الحب والحنان المفقود أو للتسلية أو بسبب الاهمال له من قبل الأهل .

3. سرقات لإثبات الذات : ويرتكبها الحدث بمفرده لإثبات قوته ورجولته أمام الآخرين وتشمل سرقة السيارات أو اجزاء منها.

4. سرقات آنية : ويرتكبها الحدث مع أقرانه بتأثير موقف معين وبدون تخطيط مسبق ، مثل سرقة لعبة أو أية سلعة من دكان تركه صاحبه دون اقفاله (د. فخري الدباغ ، 1975، ص34) .

ثانيا ـ الحدث .

وتسعى الدراسات والبحوث التي ينتهجها الباحثون إلى تحديد آليات معينة لفهم طبيعة كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان بهدف التغلب على ما يرافق تلك المراحل من صعوبات ومشاكل مرتبطة بتعليمِ الأفراد ونشأتهم واستعداداتهم ودوافعهم خلالَ مرورهم بتلك المراحل العمرية (آمال صادق وفؤاد أبو حطب ، 2014 ، ص6).

1 . المفهوم اللغوي .

واختلف مفهوم الحدث باختلاف التخصصات العلمية التي تتناول هذا المفهوم فيعرف علماء اللغة الحدث بأنه الفتى، ورجل حدث أي شاب حديث : نقيض القديم . حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة، وأَحدثه هو ، فهو محدث وحديث ، وكذلك استحدثه . وأَخذني من ذلك ما قَدم وحدث ؛ ولا يقال حدث ، بالضم ، إلا مع قَدم ، كأنه إِتباع ، ومثله كثير . وقال الجوهري : لا يضم حدث في شيء من الكلام إِلا في هذا الموضع ، وفي حديث ابن مسعود : أَنه سلم عليه ، وهو يصلي ، فلم يرد عليه السلامَ ، قال : فأَخذني ما قَدم وما حدث والحدث من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث (ابن منظور: لسان العرب مادة (حدث) ،1956).

كما يطلق مفهوم الحدث على الغلام حديث السن وغلمان (حدثان)أي احداث (محمد ابو بكر الرازي ،1986،ص53) . والرجل الحدث :الطري السن (ابن فارس ، ب ت، ص36) .

ويعرفه قاموس وبستر الامريكي الحدث بأنه (هو الشاب الغير ناضج جسميا أو غير المتطور ،والذي يعكس عدم النضج النفسي والفكري) (Webster, N.: 1959, P.629) .

أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجر (الحدث هو الصغير السن) (ابن حجر، ، ب ت، ص291).

2 . التفسير الشرعي

أما مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي فإن لفظه لم يستخدم في الفقه الإسلامي وإنما الذي اشتهر هو كلمة الطفل(كما هو تعريف الأمم المتحدة لمرحلة الطفولة ولم تذكر كلمة الحدث)، أو الصبي أو الغلام كتقسيمات لهذه الفئة العمرية في الشريعة الاسلامية ، ولقد ذكر العلماء المسلمين تفاسير عدة لمراحل الإنسان ،منها الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولد سمي صبياً ، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا، إلى عشر سنين، وقيل الصبي: يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شاباً وفتى إلى ثلاثين سنة فكهل، إلى خمسين فشيخ.

والطفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شيء ،فالصغير من الناس أو الدواب ،والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، وتطلق لفظة طفل على الذكر والأنثى والجمع أيضا (الفقيه المالكي ، ب ت ،ص747). يقول الله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)النور59 ، (ثم نخرجكم طفلا)الحج5 .

وأصل لفظة طفل ، من الطفالة أو النعومة ، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخصا أي ناعما (الفقيه المالكي ، ب ت .،ص185).

وأما من حيث المسؤولية فالإسلام يحدد البلوغ أساسا لالتزام المراهق بالأحكام الشرعية وأنه مسؤول عن التقصير فيها، وفي الإسلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ سن المراهقة فلا يؤاخذ شرعاً على التفريط والتقصير في أمور الشرع والفرائض مندوبة له قبل سن البلوغ كي يعتاد ممارستها .

3 . التفسير النفسي.

من حيث المفهوم النفسي فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد ، المتمثلة في الادراك التام أي معرفة الانسان لطبيعته وصفة عمله ، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي (د. أكرم نشأت ،1981،ص9).

أما الحدث الجانح من وجهة نظر علم النفس هو الطفل الذي يعاني من اضطرابات نفسية يفصح عنها بأشكال من السلوك المنحرف وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف عن المريض نفسيا، ويمثل الانحراف عادة، محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه، فعلماء النفس ينظرون إلى شخصية الحدث المنحرف وليس إلى الفعل نفسه . وهكذا فالمفهوم النفسي للجنوح يميل إلى الارتكاز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، فالسلوك الجانح في الدراسات النفسية هو تعبير

عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية أو اجتماعية تحول دون الإشباع لحاجات الحدث ، أو كما يعبر عنه بأنه سلوك لا اجتماعي أو مضاد للمجتمع ، يقوم على عدم التوافق أو الصراع النفسي بين الفرد ونفسه ، وبين الفرد والجماعة (د. سعد المغربي ،1960،ص30).

4 . التفسير الاجتماعي .

الحدث في المفهوم الاجتماعي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد ، المتمثلة في الادراك التام الي معرفة الانسان لطبيعة وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي (د. أكرم نشأت ،1981،ص9).

ويرى علماء الاجتماع أن انحراف الأحداث ينشأ من البيئة التي يعيش فيها الحدث دون أي تدخل للعمليات النفسية التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور. وهم بذلك يصفونهم بأنهم قاصرون ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله أو تكون متعلقة بشعورهم بالدونية والتهميش دون غيرهم من أبناء المجتمع. فعلم الاجتماع ينظر إلى الجانح على أنه الحدث الذي يقوم بالسلوك المناهض أو المعادي للمجتمع، فالمختصون بالعلوم الاجتماعية لا يلقون اللوم في الجنوح على الحدث، ولا يؤيدون الانتقام من الحدث بالوسائل العقابية أو الانتقامية، بل يرون أن هناك أسباب تتعلق ببيئة الحدث الاجتماعية هي التي دفعت الحدث الى الانحراف ولا لوم عليه.

5 . التفسير القانوني

تعرف الأمم المتحدة الطفل ولا تسميه الحدث بأنه(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) (الأمم المتحدة ،حقوق الطفل ، دراسة بشأن العنف ضد ألأطفال ، 2002) .

ولا يكاد يختلف القانون العراقي عن بقية قوانين العالم في تحديد سن الاحداث دون الثامنة عشرة ، حيث اصدر المشرع العراقي تشريعات عدة سنأتي على ذكرها بالتفصيل تنظم التعامل مع الاحداث سواء من ارتكب منهم الجريمة أو لم يرتكب جريمة وكان آخرها القانون الصادر عام 1983 رقم 76 وقد عرف المشرع العراقي الحدث في المادة(الثالثة) منه بأنه (يعتبر حدثا من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة) وبتوصيفات لمراحل الطفولة ،إلا أنه لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو يعمل على تخفيض هذا السن وهي:

أولاً. يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانياً. يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثاً. يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعاً. يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

وتختلف القوانين من بلد لآخر في تحديد بدء وانتهاء مرحلة الحداثة ويرجع هذا الاختلاف غالبا الى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية ، وما تؤدي اليه من سرعة أو بطء في درجة النمو وحصول البلوغ الجسدي . (د. أكرم نشأت ابراهيم ،1981، ص38).

وفيما يخص سن المسؤولية الجنائية لا تقرر اتفاقية حقوق الطفل عام 1990 سنا محددة بل هي تنص في المادة 40(3) (أ) (على ان تسعى الدول الأطراف بوجه خاص الى تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات) وأوصت بان تحدد تلك السن بواسطة قانون . واعربت ايضا عن قلقها فيما يخص القوانين الجنائية عند السابعة أو العاشرة على سبيل المثال وهي سن تعتبر في نظر لجنة حقوق الانسان متدنية جدا ،كما اعربت عن قلقها الخاص حين عومل الأطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة معاملة الكبار في تطبيق القانون الجنائي في كثير من دول العالم . (وثيقة الأمم المتحدة CRC / C / 15 / Add.44 الملاحظات الختامية).

الفصل الثاني / جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي وقوانين الأحداث .

تعترف التشريعات كافة بفترة معينة من الزمن لا يكون فيها الإنسان خلالها مسؤولا عن أفعاله الجنائية الا انها تختلف في تحديد مقدار هذه الفترة وان كان اكثرها تقرر جعل نهاية هذه الفترة سن السابعة من العمر، وتجعل من الفترة التالية لهذه السن وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة سببا لتخفيف المسؤولية الجنائية بصورة عامة ، وتخضع الحدث الى بعض الاجراءات التقويمية المعينة . أما اذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة فتكون مسؤوليته الجنائية كاملة وان كانت بعض التشريعات تقرر تخفيف العقاب بسبب عامل السن حتى بلوغ الشخص الحادية والعشرون من العمر في بعض القوانين لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر في نمو مرتكب جريمة السرقة من الناحيتين الجسمية والنفسية (د عباس الحسني ود حمودي الجاسم ، 1967،ص49) .

وتعد جريمة السرقة من الجرائم العمدية ، لذا يشترط لمسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالأركان الثلاثة (العلم والإرادة والشروع) وهو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم

العمدية ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الاجرامي ونتيجته والعلم بهما، ومن امثله الجرائم التي يكتفى فيها بالقصد العام جرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض وهذا هو القصد العام ، ولكن هذا لا يكفي لوحده لتقرير المسؤولية الجنائية وإنما يقتضي توافر القصد الخاص وهو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام، كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة الى القصد العام فيها وهو العمد أي توافر نية خاصه لدى الجاني وهذه النية تتمثل بنية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كامله اذا فالقصد الجرمي في السرقة يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه أو حائزه بنية تملكه وبعبارة أخرى هو انصراف إرادته إلى فعل الاختلاس أي إخراج المال المنقول من حيازة حائزه وإدخاله في حيازة أخرى مع علمه بالملابسات المحيطة بهذا السلوك أي علمه بماديات الجريمة بشكل كامل(د. ضياء الدين مهدي الصالحي، 1986 ، ص 22).

وقد أوضح المشرع في أغلب القوانين ان لعقوبة السرقة لها مدلولاتها الاجتماعية والأمنية والاقتصادية، فبالنسبة لتعدد الجناة فإنه يزيد من بأسهم ويقوي عزيمتهم ويثير الرعب في نفس المجني عليه ويعجزه عن المقاومة والدفاع عن ماله ، وكذلك حال السرقات التي تقع في الطرقات العامة ، وأما بالنسبة للمسكن فهو يعتبر الملجأ الذي يجد فيه الانسان اطمئنان النفس وهدوء البال وتمام الحرية مع زوجته واطفاله ، والسارق هنا لا يكتفي بالاعتداء على مال الغير بل ينتهك كذلك حرمة مسكنه ، وفي ظرف الليل فأن لجوء الجاني الى جنح الظلام لإتيان فعلته يسهل عليه الأمر ويمكنه من الفرار والافلات من العقاب (د. محمود نجيب ،1969، ص117).

وقد أكد المشرع العراقي وفق المادة 30 عقوبات على أن الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . وعلى هذا الأساس فإن البدء بتنفيذ اي فعل ولو لم يكن متصلا بالركن المادي يعد شروعا اذا ثبت أن نية الجاني كانت منصرفة إلى ارتكاب جريمة السرقة وتطبيقا لذلك فإن جريمة الشروع في السرقة لا بد لها من ثبوت قيام ألجاني بعمل يشير إلى شروعه بالسرقة كالدخول في الدار أو في مراعي الأغنام أو نحو ذلك كالتسور بقصد السرقة أما دخول شخص محل الغير ليلا ولم يثبت قيامه بعمل يشير إلى قصد السرقة فبعد انتهاكا لحرمة ملك الغير وفقا للمادة (428 ق .ع) لا شروعا في السرقة وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " القبض على السارق داخل الدكان الذي وقعت فيه السرقة وبحوزته المال المسروق يجعل الجريمة المرتكبة شروعا

بالسرقة لا سرقة تامه" ولها احكامها ومؤدى ذلك أنه إذا كان المال لا يزال على الرغم من نشاط ألجاني موضوعا لسلطات المجنى عليه أو كان الجاني لا يستطيع مباشرة سلطاته على المال فالسرقة تعد في حالة الشروع ويترتب على ذلك **نتيجتان هما** :

1. إذا ارتكبت السرقة في مسكن أو مكان ما فلا تعد تامه إلا إذا استطاع الجاني مغادرة المسكن أو المكان وحاملا معه المسروقات لأنه طالما بقى في المسكن أو المكان فإن المسروقات التي يحملها لا تزال بعد في حيازة حائز المسكن أو المكان إذ هو يحوز المكان وما فيه وتكون هنا في حالة شروع في السرقة .

2. لا تتم السرقة اذا اعترضت فعل الفاعل مقاومة المجنى عليه إلا إذا استطاع الفاعل التغلب على هذه المقاومة وخلص المال لنفسه لأنه طالما يقاوم المجنى عليه فالمجنى علية يتمسك بسلطاته على المال أي أن المال لم يخرج بعد من حيازته هذه من جهة ومن جهة اخرى طالما أن الجاني يحاول التغلب على مقاومة المجنى عليه فهو لا يستطيع مباشرة سلطات الحيازة على المال وعلى أساس ذلك نكون أمام جريمة شروع في السرقة وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه " أن السرقة تكون تامة اذا تم إخراج المال من المكان الذي يوجد فيه دون أن تعترض فعل الجاني مقاومة من طرف المجنى عليه أو لم تحصل متابعة للجاني خارج المحل (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ،2006، ص14و154) .

وفي هذا السياق فقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 وتعديلاته على عقوبة جريمة السرقة في المادة 446 عقوبات و حددها بالحبس اذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الواردة في المواد 440 و 445 عقوبات ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديريه في أن تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الأدنى 24 ساعه والأعلى 5 سنوات ولكون جريمة السرقة من الجنح فإن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من 3 أشهر إلى 5 سنوات على وفق المادة 26 عقوبات ويلاحظ أن المشرع أجاز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة وفق السلطة التقديرية اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد على دينارين ، ولكن بالمقابل نلاحظ أن المشرع شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنايات على أساس عقوبة السجن المقررة لها لو توفرت لها الشروط المنصوص عليها في القانون .

ان الظروف التي اشار اليها المشرع في المواد من 39-46 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل تجعل من السرقة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب مرتكبوها بعقوبات شديدة تتفق مع

جسامتها وظروف ارتكابها ، والتي تتراوح بين السجن لمدة سبع سنوات الى الاعدام بالنسبة للبالغين فيما لو اقترنت بالعنف وبالإيداع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة للصبيان وخمسة عشر سنة بالنسبة للفتيان . وبسبب ظروف الحرب مع ايران في ثمانينيات القرن الماضي تم اضافة تعديل على المواد (440 ـ 443) فأصبحت عقوبات جميع صور جرائم السرقة هي الاعدام للبالغين بسبب ظروف الحرب ولمرحلة مؤقتة يزول التشديد بزوالها ، بينما بقيت عقوبات السرقة للأحداث على حالتها السابقة دون تغيير .(وزارة العدل : الوقائع العراقية ، ،بغداد ، العدد 2802 في 1980/11/10) .

وعندما نستعرض أهم القوانين الخاصة بالأحداث نجد ان الشريعة الإسلامية قد سادت كقانون في العراق قبل قانون الجزاء العثماني . وبمقتضى الشريعة الاسلامية حددت مسؤولية الحدث الجنائية بسبب القدرة على التمييز، وعد من لم يبلغ السابعة من العمر غير مميز وبالتالي لا يخضع الى أية عقوبة كانت . أما من بلغ هذه السن ولم يبلغ الخامسة عشرة كاملة عد ناقص الأهلية وبذلك تسقط عنه العقوبات الجنائية المقررة (الحدود والقصاص) وتفرض عليه التدابير التأديبية ، ويعد كامل الأهلية عندما يصل الانسان الى درجة البلوغ . وقد حدد لذلك بلوغ سن الخامسة عشرة على رأي اغلب الفقهاء . وعندئذ تطبق عليه الاحكام الشرعية كما تطبق على البالغين سواء بسواء (عبد القادر عودة ،1963، ص602).

وعندما صار العراق جزءا من الامبراطورية العثمانية طبق فيه قانون الجزاء العثماني وبمقتضى هذا القانون قسم الاحداث الى فئات ثلاث:

ـ الأولى : الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة ويعتبر محرومين من التمييز ولا يسئلون عن جرائمهم.

ـ الثانية : الذين بلغوا سن الثالثة عشرة ولم يصلوا الى سن الخامسة عشرة ، فهؤلاء تطبق عليهم العقوبات المقررة قانونا للكبار بعد تخفيضها الى الثلث منها .

ـ الثالثة : وتشمل من بلغ سن الخامسة عشرة ولكنه لم يبلغ سن الثامنة عشرة وهؤلاء ايضا يستفادون من بعض التخفيف وتطبق عليهم ثلاثة ارباع العقوبة المقررة للكبار (د عباس الحسني ود حمودي 1967،ص50).

وعندما خضع العراق الى قانون الاحتلال البريطاني وطبق عليه قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 اختص الباب العاشر منه بالأحكام المتعلقة بالأحداث . وفي هذا القانون قسم الأحداث الى ثلاث أقسام :

. **القسم الأول** : الاحداث الذين هم دون السابعة من العمر. وهم غير مسؤولين عن أفعالهم الجنائية بموجب المادة 71 من ق .ع. ب .

. **القسم الثاني** : الاحداث الذين تكون سنهم سبع سنوات فأكثر ولكن تقل عن الخامسة عشرة . وهؤلاء يكونون من المسؤولين عن جرائمهم الا ان العقوبة تخفف قانونا بحقهم وفق المادة 72 من ق.ع.ب

. **القسم الثالث** : وهم الاحداث الذين تجاوز سنهم الخامسة عشرة وأقل من الثامنة عشرة وهؤلاء يتميزون باحكام خاصة وأهمها :

1ـ لا يمكن الحكم عليهم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

2ـ تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالحبس لمدة لا تزيد على 15 سنة (مجلس القضاء الأعلى ، قاعدة التشريعات العراقية ، قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 غير ساري).

وفي عام 1955 أصدر المشرع العراقي قانون الأحداث رقم 44 بتاريخ 1955/4/10 ليكون مطبقا بعد ثلاثة اشهر ، أي اعتبارا من 7/10 من نفس السنة ، وقد اقتصر تطبيقه على منطقة بغداد بمقتضى البيان الصادر من وزارة العدل برقم 48 والمؤرخ في 1955/8/15 الذي صدر بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون .وبموجب هذا القانون الخاص فقد قسم الاحداث الى :

ـ أولا : من لم يبلغ السابعة من عمره . وبحقهم لا تجوز اقامة الدعوى كيف ما كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة أو مخالفة وفق المادة 20 من القانون .

ـ ثانيا: الصبي وهو الحدث الذي يزيد عمره عن سبع سنوات ويقل عن اثنتي عشرة سنة .

ـ ثالثا: المراهق وهو الحدث الذي بلغ سن الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ تمام الخامسة عشرة سنة .

ـ رابعا: الفتى وهو الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشرة سنة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة من العمر .

ويلاحظ بان قانون الأحداث العراقي قد أوجد مرحلة جديدة في الحكم عن غيرها ، وهي مرحلة الصبي التي يكون فيها الحدث بين السابعة والثانية عشرة من عمره ، بينما نرى هذه المرحلة قد اندمجت مع المرحلة الثانية التي وجدت في قانون العقوبات البغدادي وفق المادة 73 ، وأنه ميز الاحداث بتدابير يغلب عليها صفة الاجراءات التقويمية أكثر من العقوبة . (وزارة العدل ، قانون الاحداث رقم 44 لسنة 1955، غير ساري ، العدد 3603، ص325) .

وفي عام 1962 صدر قانون الأحداث الجديد رقم 11 ويتكون من 77 مادة ليحل محل قانون الأحداث رقم 44 لسنة 1955 لوجود ثغرات وصعوبات في تطبيقه . وفي هذا القانون جرى التخلي عن

مرحلة السن الواقعة بين السابعة والثانية عشرة ، وقد استبعد القانون الجديد أية اجراءات عقابية أو قانونية للفئات العمرية دون السابعة من العمر والصبيان والفتيان وانما خصهم بإجراءات تقويمية وفق المادة 27 و32 ، أما اذا ارتكب الفتى جناية (وهي المرحلة العمرية بين الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة) ، فان الاجراء القانوني وفق المادة 33 قد اجازت للمحكمة وضع الحدث تحت المراقبة أو حجزه في المدرسة الاصلاحية أو ارساله الى مدرسة الفتيان الجانحين ، وهذا الاجراء القانوني يعتمد على مدى خطورة الجريمة المرتكبة (وزارة العدل: الوقائع العراقية ، قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962، غير ساري ، العدد 654)

وفي عام 1964 صدر القانون رقم 48 وتم اضافة مادتين وكان التركيز على مراقبة السلوك للحدث وهي من اعمال البحث الاجتماعي الذين يقومون بالتحقيق الدقيق عن سلوك الحدث الجانح كما نص عليه قانون الاحداث وهذا يستدعي دراسة الاسرة التي ينتمي اليها الحدث وبيئته التي يعيش فيها والمحيط الذي نشا فيه لمعرفة ما يعانيه نفسيا واجتماعيا والعوامل التي دفعته لاقتراف الجريمة في مثل هذه السن (وزارة العدل : الوقائع العراقية ، قانون الاحداث رقم (48) لسنة 1964 غير ساري ،العدد 940،جزء1 ،ص264).

وفي عام 1972 صدر القانون 64 ليحل محل القانون رقم 48 لسنة 1964 ، وضم هذا القانون 9 مواد اشتملت المادة الأولى منه على 15 فقرة وركزت المادة 6 منه على ما يلي:

1. يتولى حاكم التحقيق او المحقق العدلي التحقيق وجمع الادلة في كل جريمة تسند الى الحدث.
2. يجوز ان يخصص للتحقيق في جرائم الاحداث حاكم او اكثر او محقق عدلي او اكثر بأمر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها.

وركزت المادة 7 منه على ما يلي:

1. اذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى الحاكم التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة
2. اذا اظهر لمحكمة الاحداث عند النظر في الدعوى ان احد المتهمين كان قد اتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل فعليها ايقاف المحاكمة واعادة القضية الى حاكم التحقيق لتفريقها واحالة كل منهم على المحكمة المختصة

وركزت المادة 7 منه على ما يلي:

1. على حاكم التحقيق ان يطلب من مراقب السلوك اجراء البحث الاجتماعي عند التحقيق في جناية منسوبة الى الحدث وله ان يطلب ذلك عند اجراء التحقيق في جنحة واذا تبين لمحكمة الاحداث ان اوراق القضية خالية من تقرير البحث الاجتماعي فعليها ان تامر بإجرائه

2. ينظم تقرير البحث الاجتماعي بنسختين ترسل احداهما لحاكم التحقيق او للمحكمة لضمها الى اوراق الدعوى ويحتفظ مراقب السلوك بالنسخة الثانية (وزارة العدل :الوقائع العراقية ،قانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972) .

وفي عام 1983 صدر قانون الاحداث 76 ويتكون من 116 مادة والغى هذا القانون القانون السابق رقم 64 لسنة 1972 ويهدف هذا القانون الجديد الى رعاية الاحداث والى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقايته من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع.

كما اكد القانون على الناحية الوقائية بالأخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح، حيث اناط بوزارة الصحة تشكيل مكتب للخدمات النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة يعنى بدراسة حالات الطلاب المشكلين او المعرضين للجنوح، ووضع الخطط الكفيلة بمعالجتهم قبل ان يجنحوا، والتعاون مع اوليائهم من اجل تفهم مشاكل هؤلاء الاحداث والمساعدة على حلها. ونص القانون على مسؤولية الولي عن اهماله واجباته تجاه الحدث اهمالا يؤدي به الى الانحراف او التشرد او ارتكاب الجريمة، كما نص على سلب الولاية على الحدث او الصغير اذا اقتضت المصلحة ذلك. كما وسع القانون من اطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح.

وفي مجال قضاء الاحداث جاء القانون بأحكام جديدة تناولت اجراءات التحقيق والمحاكمة.

واكد القانون على الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة ايداعه لكونها الوسيلة المتممة للعلاج، التي تعيد تكييف سلوكه وفقا للضوابط الاجتماعية وتحول دون عودته الى الجنوح، وتمكنه من بناء علاقات انسانية ثابتة مع الاخرين، وتولد لديه الاحساس بالطمأنينة والامان، فنص على استحداث قسم للرعاية اللاحقة يتولى ارشاد الحدث لمواجهة الحياة الجديدة وتقديم المساعدة له في الحصول على عمل او سكن ومنحه معونة مالية مناسبة تساعده على ايفاء حاجاته العاجلة (وزارة العدل ، قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ساري ، العدد 2153، الجزء الثاني ، ص570).

ومن الملاحظ ان قوانين الاحداث جميعها لم تعطي تصنيفا للجرائم التي يرتكبها الأحداث ومنها السرقة وهي الجريمة الأكثر شيوعا بين هذه الفئة العمرية ، وانما ركز على جانب الرعاية والرقابة والتدابير الاحترازية وذلك لمنع الحدث من ارتكاب أية مخالفات قانونية قد تحدث منه ، لما لهذه الفئة العمرية من أهمية كبيرة جدا لمستقبل الانسان والمجتمع ، وأوكل المشرعون لقوانين الاحداث مهمة تصنيف الجرائم للمشرعين في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 . وتتم محاكمة الحدث المرتكبة للجريمة حسب التشريعات النافذة في قانون العقوبات وبما يتفق مع قانون الاحداث النافذ وحسب الفئة العمرية التي ارتكب الحدث جريمته في حينها .

. الاستنتاجات.

. ان المشرع العراقي لم يذكر في قوانين الأحداث أية تصنيفات للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ليتمكن القضاء من محاكمة الحدث وفق القوانين السارية المطبقة على الأحداث ، بل تركها لقانون العقوبات العراقي والمطبق على البالغين .

1. تبين من البحث ان الاوضاع الاقتصادية السيئة كانت السبب في دفع الأحداث لارتكاب جريمة السرقة.

2. ان تشريعات الاحداث العراقية ركزت على جانب الرعاية والرقابة والتدابير الاحترازية وذلك لمنع الحدث من ارتكاب أية مخالفات قانونية قد تحدث منه.

3. ان البيئة التي يعيش فيها الحدث هي التي تكون مشجعة على هذا النوع من الانحراف.

4. يوجد لدى الأطفال نقص ما في بعض الأشياء المادية التي يحتاجها وبذلك يضطر للسرقة لتعويض ذلك النقص.

5. التفكك الأسري ان كان طلاق او وفاة أحد أو كلا الوالدين أو المشاجرات العائلية أو الغياب المستمر للوالدين بسبب العمل أو الالتزامات الاجتماعية يدفع بالطفل الى ارتكاب جريمة السرقة .

وفي ضوء الاستنتاجات قدم الباحث مجموعة من التوصيات نذكر منها :

1. التأكيد على دور الأسرة في مراقبة أبنائها داخل البيت وخارجه ، والتدخل في معرفة الصداقات التي يرتبط بها ابنائهم ، كي لا يتلقوا افكارا اجتماعية قد تكون بالضد من القيم الأصيلة للمجتمع وقوانينه واعرافه .

2. ضرورة تطبيق قوانين رعاية الأحداث التي تنص المادة (24/ثانيا) منها على اعتبار الصغير مشردا اذا مارس عملا أو مهنة مع غير ذويه لكون اغلب الانحرافات التي تصدر من الأحداث وخاصة بعد التغيير السياسي عام 2003 وخاصة السرقات ان الاحداث يعملون مع الغرباء .

3. يجب أن تكون عين الوالدين أو المسؤولين عن تربية الأطفال بصيرة بأطفالهم وبأحوالهم النفسية، كما يجب أن تكون عيونهم بصيرة بسلوكهم أنفسهم وطريقة تعاملهم مع هؤلاء الأطفال، فربما يكونوا مقلين في إشباع غريزتهم الفطرية التي تتوق إلى حنان كبير منهم، وحرمان الأطفال من هذا الإشباع العاطفي الغريزي له أثره الكبير في سلوك الأطفال، فقد يدفعهم إلى تعويض هذا الحرمان بأساليب لا تتفق مع تعاليم الدين والقيم الاجتماعية.

4. لا بد من توعية الأطفال بخطورة السرقة من الوجهة الشرعية ومن حيث كونها جريمة كبيرة يعاقب عليها الشرع عقوبة كبيرة تتناسب مع حجم المعصية وخطورتها على الفرد والمجتمع، بل على السارق ذاته، من حيث فقدانه الوازع الديني والأمانة، وسقوطه في نظر المجتمع، وفقدان الثقة فيه، الأمر الذي يدفع الناس إلى امتهانه وازدرائه، فإنه بذلك لا يمثل في نظرهم إلا صورة للشر، ذلك أن السرقة قد تدفع إلى ارتكاب جرائم أخرى أشد كالقتل، فقد يقتل من يسرقه إن فطن إليه وحاول الإمساك به، وقد يقتل هو.

5. يجب على المسؤولين وأولياء الأمور الحيلولة دون اقتراب أطفالهم من الأسباب المؤدية الى السرقة حتى لا يقعوا في السرقة وذلك عن طريق المحاضرات والبرامج التثقيفية المباشرة أو عبر وسائل الاعلام المختلفة

أولا. المصادر العربية.

. القران الكريم .

1 . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، ب ت.

2 . ابن فارس : معجم مقايس اللغة ،ج2،دار الفكر، بيروت، ب ت.

3 . ابن منظور : لسان العرب مادة(سرق) ، بيروت ،دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ط1 ،1956.

4 . اسماء جميل رشيد : العنف الاجتماعي . دراسة لبعض مظاهره في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد / كلية الآداب ، 1999.

5 . د. أكرم نشأت :عوامل جنوح الأحداث ،مجلة جنوح الأحداث ،المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ،ع3،الرباط ، 1986.

6 . آلاء محمد رحيم: العمل المبكر وجنوح الاحداث، دراسة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1999 .

7 . الفقيه المالكي ،معجم الفاظ القرآن الكريم،ج1، ب ت .

8 . آمال صادق وفؤاد أبو حطب: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ،ط1،ج1مصر، مكتبة الإنجلو المصرية، 2014 .

9 . أميل دوركهايم : السوي والمنحرف ،ترجمة وتعليق د. محمد المشاط ، مجلة البحث العلمي ، ع7،الرباط ، 1966 .

10. تركي بن عذال :جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 .

11 . د. تماضر حسون ود. حسين الرفاعي : المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة اليها ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ،2016 .

12 . جان ماركزيه : الجريمة، ترجمة عيسى عصفور،ط1 ،منشأة عويدات، بيروت ،1983 .

13 . جعفر عبد الامير الياسين وسعد جاسم الاسدي :السرقة عند الاحداث ، دراسة استطلاعية غير منشورة ،جامعة البصرة ، ،1988 .

14 . جلال علي هاشم : السرقة عند الاحداث رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى قسم علم الاجتماع ،كلية الآداب ،جامعة بغداد ، 1989.

15 . د. حسن الساعاتي : النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي ، ابحاث الندوة العلمية السادسة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

16 . د. حسن شحاته : علم الجريمة ،ط3، القاهرة ،مكتبة النهضة المصرية،1966 .

17 . د. خيري العمري : الاحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة التجارة والطباعة، بغداد ،1957 .

18 . د. رمسيس بهنام : محاضرات في علم الاجرام ،ج1،الاسكندرية مطبعة المعارف ،1960.

19 . د. سعد المغربي : انحراف الصغار ،دار المعارف بمصر ،القاهرة ،1960 .

20. سعد مجيد الخزرجي، جرائم الشباب، دراسة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1988 .

21. د. ضياء الدين مهدي الصالحي: مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء ،ع 1، 1986 .

22 . د. عامر سليمان ، السرقة في القانون العراقي القديم ، مجلة ادآب المستنصرية ،ع8، بغداد ، 1984 .

23 . د عباس الحسني ود. حمودي الجاسم : الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء مطبعة الارشاد بغداد ، 1967 .

24 . د. عبد العزيز القوصي : أسس الصحة النفسية ،ط5، مكتبة مصر القاهرة ، ، ب ت .

25 . عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، ج1، بغداد ،1963.

26 . علي قراعة :العقوبات الشرعية وأسبابها ،دار مصر للطباعة ،ب ت.

27 . غمار عادل اسماعيل : أسباب استخدام العنف ضد الأطفال في ألأسر السورية ، رسالة ماجستير في الاجتماع ، جامعة دمشق ، كلية الآداب ، 2004 .

28 . فخري الدباغ : جنوح الأحداث . دراسة اجتماعية نفسية لظاهرة انحراف الأحداث ،ط1، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، 1975 .

29 . محمد ابو زهرة :الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ،دار الفكر العربي بمصر ،ب ت ، بغداد.

30 . محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1995

31. د. محمد عارف : الجريمة في المجتمع ،ط1،القاهرة،مكتبة الانجلو المصرية ، 1975 .

32 . د.محمود نجيب : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ،بيروت،1969 .

ثانيا. المجموعة الاحصائية .

1. تقرير الامانة العامة للشرطة الجنائية (الانتربول): تطور جنوح الاحداث في الفترة من عام 2015 .

2 . وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للاحصاء ، نتائج تعداد عام 1957).

3 . مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ،تطور جنوح القاصرين للسنوات (1978.1981)

4. وزارة العدل ،دائرة التخطيط والمتابعة ، المجموعة الاحصائية للسنوات (1983.1989) .

5. وزارة الداخلية: مديرية الشرطة العامة، التقرير الجنائي لعام 1998 ، ص4).

6. وزارة الداخلية: مديرية الشرطة العامة، المؤتمر نصف السنوي لمديرية الشرطة العامة، غير منشور، بغداد، 2018 .

7. (الأمم المتحدة : حقوق الطفل ، دراسة بشأن العنف ضد ألأطفال ، 2002) .

8. وثيقة الأمم المتحدة CRC / C / 15 / Add.44 الملاحظات الختامية .

ثالثا ـ القوانين .

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ، ط3، المكتبة القانونية ،بغداد،2006.

2. مجلس القضاء الأعلى ، قاعدة التشريعات العراقية ، قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 غير ساري

3. وزارة العدل : الوقائع العراقية ، ،بغداد ، العدد 2802 في 1980/11/10 .

4. وزارة العدل: الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والأنظمة ، قانون الاحداث رقم 44 لسنة 1955، غير ساري ، العدد 3603 .

5. وزارة العدل: الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والأنظمة ، قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962، غير ساري ، العدد 654.

6. وزارة العدل : الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والأنظمة ، قانون الاحداث رقم (48) لسنة 1964 غير ساري ،العدد 940،جزء1 .

7. وزارة العدل :الوقائع العراقية مجموعة القوانين والانظمة قانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972 غير ساري ،العدد 2153 ، جزء1.

8. وزارة العدل : الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والانظمة ، قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ساري ، العدد 2153، الجزء2.

رابعا. المصادر الاجنبية

1-Mills .C. Wright ;The Sociological Imagination ,London ,Oxford UniversityPress,1959.

2-Sutherland ,E,H; The Professional Thief , U.S.A. The University of Chicago Press,1969.

3-Webster, N.: Third New International Dictionary, (U.S.A.) The lakeside press, 1959.